

# نص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة (٢٠١٧)

## (الفصل الثاني)

### المسئولية المجتمعية للمستثمر

#### مادة ٢

للمستثمر تخصيص نسبة من أرباحه للمشاركة في التنمية المجتمعية خارج مشروعه الاستثماري من خلال مشاركته في كل أو بعض المجالات الآتية:

١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة، أو تحسين الظروف البيئية في المجتمع ومعالجة المشاكل البيئية المختلفة، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

إيجاد آليات إعادة تدوير المخلفات.

استخدام محطات معالجة إعادة استخدام المياه.

استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.

التخلص من النفايات بطريقة آمنة.

خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وأي مشروعات للتكيف مع آثار التغيرات المناخية.

٢- تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي من مجالات التنمية الأخرى، من خلال أي من:

أ. توفير فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة.

ب. رعاية الأنشطة الشبابية والرياضية.

ج. رعاية الموهوبين والمبتكرين (علمياً/ فنياً/ رياضياً).

د. المشاركة في برامج رعاية الأسر الفقيرة، وتحسين معيشة المواطنين.

هـ. تمويل حملات التوعية التي تستهدف الترويج لسبل الهجرة الآمنة أو الحد من الهجرة غير

الشرعية، وبرامج التأهيل والتدريب في مجال توفير البدائل الإيجابية للهجرة غير الشرعية مثل

برامج ريادة الأعمال أو التدريب من أجل التوظيف بالقطاعات الصناعية والخدمية المختلفة

داخل مصر أو خارجها، وخاصة في المحافظات المستهدفة المنتشر بها تلك الظاهرة بالتعاون

مع وزارات الشباب والرياضة، القوى العاملة، والدولة للهجرة وشؤون المصريين بالخارج.

٣- دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير وتحسين الإنتاج بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي، داخلياً أو خارجياً.

٤- التدريب والبحث العلمي، بما يكفل تحديث التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج، وإعداد الدراسات الهادفة لتحسين البيئة وتجنب الأثر البيئي الضار.

ويعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز (١٠) % من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) بند (٨) من قانون الضريبة على الدخل.